

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٦٨٠ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار قانون حماية المستهلك ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة التنفيذية

لقانون حماية المستهلك ؛

وعلى كتاب رئيس جهاز حماية المستهلك ؛

وعلى كتاب نقابة المحامين ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاولة أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية

بجهاز حماية المستهلك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه .

صدر في ٢٠١٧/١٠/١٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم